

قرار إداري رقم ( ٣٦ ) لسنة ٢٠١٢  
بشأن الرقابة على مصانع  
الخرسانة الجاهزة ووحدات الخلط الموقعة في إمارة دبي

مدير عام البلدية :-

- بعد الإطلاع على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً بموجب مرسوم تأسيس بلدية دبي.
- وعلى الأمر المحلي رقم (٢) لسنة ١٩٩٩م بشأن تنظيم أعمال البناء في إمارة دبي.
- وعلى الأمر الإداري رقم (٢٩٨) لسنة ١٩٩٠م بشأن استخدام الرمال في الخلطات الخرسانية الجاهزة.
- وعلى الأمر الإداري رقم (١٤٣) لسنة ١٩٩١م بشأن مراقبة الرمال المستخدمة في إنتاج الخلطات الخرسانية الجاهزة لدى مصانع الخرسانة الجاهزة ووحدات الخلط المركزية بمواقع العمل.

قررنا ما يلي :-

**المادة (١) :** تكون الكلمات والعبارات التالية حيّثما وردت في هذا القرار المعاني المبينة إزاء كل منها، ما لم يدل سياق النص على خلاف ذلك:-

- |                    |  |
|--------------------|--|
| الإمارة :          | إمارة دبي.   |
| البلدية :          | بلدية دبي.   |
| الخرسانة الجاهزة : | الخلطات الإسمنتية التي يتم تصنيعها في المصانع ويتم توريدتها إلى مواقع الإنشاءات، أو التي يتم تصنيعها بواسطة وحدات خلط في موقع الإنشاءات، أو في مصانع العناصر الإنسانية مسبقة الصنع (الصب). |
| المصانع :          | المصانع المرخصة في الإمارة لمزاولة نشاط صناعة الخرسانة الجاهزة.  |
| وحدات الخلط :      | وحدات خلط الخرسانة المُرخص إقامتها في موقع الإنشاءات بما في ذلك وحدات الخلط المقاومة في مصانع العناصر الإنسانية مسبقة الصنع (الصب).  |
| شهادة المطابقة :   | وثيقة تمنحها إدارة مختبر دبي المركزي في البلدية للمصانع ووحدات الخلط الموقعة، تعرف بموجهاً بمطابقتها للمواصفة القياسية المعتمدة.   |



-٢-

تابع: قرار إداري رقم ( ٣٦٦ ) لسنة ٢٠١٢م  
بشأن الرقابة على مصانع الخرسانة الجاهزة  
**ووحدات الخلط الموقعة في إمارة دبي**

**علامة المطابقة :** علامة معتمدة تمنحها إدارة مختبر دبي المركزي  
للمصانع ووحدات الخلط الموقعة الحاصلين على  
شهادة المطابقة.

**الموافقة القياسية :** الموافقة القياسية للخرسانة الجاهزة  
المعتمدة لدى البلدية.

**السجل :** السجل المعهود من إدارة المباني في البلدية  
وبالتنسيق مع إدارة مختبر دبي المركزي لقيد  
المصانع ووحدات الخلط الموقعة الحاصلين  
على شهادة/ علامة المطابقة.

**المادة (٢) :** يُحظر استخدام الخرسانة الجاهزة في المواقع الإنسانية بالإمارة إلا  
إذا كانت مصنوعة من مصانع ووحدات خلط موقعة مرخصة في  
الإمارة وحاصلة على شهادة/ علامة المطابقة من مختبر دبي  
المركزي.

**المادة (٣) :** في تطبيق أحكام هذا القرار، تتولى كل من إدارة مختبر دبي  
المركزي وإدارة المباني القيام بالمهام التالية:-

**أولاً: إدارة مختبر دبي المركزي:-**

- ١- إعداد واعتماد وتحديث الموافقة القياسية للخرسانة  
الجاهزة بالتنسيق مع إدارة المباني.
- ٢- تأسيس نظام إصدار شهادة/ علامة مطابقة للمصانع  
ووحدات الخلط الموقعة وفقاً لأفضل الممارسات الدولية  
الخاصة بإصدار شهادات المطابقة وبما ينسجم مع  
الموصفات القياسية المعتمدة، وتنفيذ عمليات تقييم  
المصانع لهذا الغرض.
- ٣- وضع الأحكام والمتطلبات العامة والخاصة لنظام إصدار  
شهادة/ علامة المطابقة للمصانع ووحدات الخلط  
الموقعة، وكذلك حالات تعليقها أو سحبها أو إلغائها.

تابع: قرار إداري رقم ( ٣١٦ ) لسنة ٢٠١٢ م  
بشأن الرقابة على مصانع الخرسانة الجاهزة  
**ووحدات الخلط الموقعة في إمارة دبي**

- ٤- إعداد الأدلة والنمذج التي توضح الإجراءات والشروط والمتطلبات الازمة الحصول على شهادة/ علامة المطابقة للمصانع، بما في ذلك تحديد البيانات الواجب توفرها في الشهادة وشكل ومواصفات علامة المطابقة.
- ٥- منح شهادة/ علامة المطابقة للمصانع ووحدات الخلط الموقعة والتي تم تقييمها وفقاً للمواصفة القياسية المعتمدة.
- ٦- إنشاء قوائم بالمصانع ووحدات الخلط الموقعة الحاصلين على شهادة/ علامة المطابقة.
- ٧- الرقابة الدورية على المصانع ووحدات الخلط الموقعة لضمان استمرارية استيفائها لشروط الحصول على شهادة/ علامة المطابقة، ومتطلبات المواصفات القياسية المعتمدة.
- ٨- تعليق أو سحب أو إلغاء شهادة المطابقة لأي من المصانع أو وحدات الخلط الموقعة المخالفة لمتطلبات وإجراءات عمليات منح شهادة/ علامة المطابقة بالتنسيق مع إدارة المباني.

**ثانياً: إدارة المباني:-**

- ١- إنشاء وإدارة سجل لقيد المصانع ووحدات الخلط الموقعة الحاصلين على شهادة/ علامة المطابقة، وذلك بالتنسيق مع إدارة مختبر دبي المركزي.
- ٢- منح الإذن لتوريد الخرسانة الجاهزة أو العناصر الإنسانية مسبقة الصب للمواقع الإنسانية أو لاستخدام الخرسانة المصنعة لدى وحدات الخلط الموقعة في تلك المواقع.
- ٣- إصدار ونشر اللوائح والأدلة الإرشادية والتعليمات التي تضمن المحافظة على جودة الخرسانة الجاهزة والعناصر الإنسانية مسبقة الصب، بما في ذلك أدلة إرشادية للمقاولين ومكاتب الاستشارات الهندسية تتضمن قوائم بالمصانع الحاصلة على شهادة/ علامة المطابقة.

جبريل

-٤-

تابع: قرار إداري رقم ( ٣٦ ) لسنة ٢٠١٢ م  
بشأن الرقابة على مصانع الخرسانة الجاهزة  
ووحدات الخلط الموقعة في إمارة دبي

٤- وضع الإجراءات والضوابط التي يتعين التقيد بها قبل الشروع في تنفيذ أعمال صب الخرسانة الجاهزة في الموقع الإنساني وبما يتفق مع المواصفة القياسية المعتمدة.

٥- التحقق من أن الخرسانة الجاهزة التي يتم توريدتها إلى موقع الإنشاءات عن طريق المصانع، وكذلك الخرسانة الجاهزة المصنعة لدى وحدات الخلط الموقعة، مطابقة للمواصفة القياسية المعتمدة وموردة من مصنع أو وحدة خلط موقعة حاصل على شهادة مطابقة.

**المادة (٤):** على جميع المصانع ووحدات الخلط الموقعة في الإمارة الحصول على شهادة/ علامة المطابقة من إدارة مختبر دبي المركزي في البلديّة قبل البدء بعملية التوريد لمنتجاتها من الخرسانة الجاهزة إلى الواقع الإنساني، ولا تعتبر منتجاتها مطابقة للمواصفة القياسية المعتمدة ولا يسمح بتوريدها ما لم يكن المصنع أو وحدة الخلط الموقعة حاصلين على شهادة/ علامة مطابقة سارية المفعول.

**المادة (٥):** لغايات المادة (٤) من هذا القرار، تمنح إدارة مختبر دبي المركزي شهادة/ علامة المطابقة بعد اجتياز المصنع بنجاح لعمليات التقييم حسب متطلبات أنظمة منح شهادة/ علامة المطابقة والاختبارات الالزامية ومتابقة منتجاته من الخرسانة الجاهزة للمواصفة القياسية المعتمدة.

**المادة (٦):** يكون القيد في السجل فقط للمصانع ووحدات الخلط الموقعة الحاصلة على شهادة/ علامة المطابقة و تكون مدة القيد في السجل سنة واحدة يتلزم المصنع ووحدة الخلط الموقعة قبل انقضائها بثلاثين يوماً تقديم طلب تجديد القيد لمدة مماثلة.

تابع: قرار إداري رقم (٣١٦) لسنة ٢٠١٢م  
بشأن الرقابة على مصانع الخرسانة الجاهزة  
ووحدات الخلط الموقعة في إمارة دبي

**المادة (٧):** تلتزم المصانع ووحدات الخلط الموقعة الحاصلة على شهادة/  
علامة المطابقة بما يلي:-

- ١- التقيد بشروط ومتطلبات منح شهادة/  
علامة المطابقة وفق  
المواصفات القياسية المعتمدة.
- ٢- إبلاغ إدارة مختبر دبي المركزي بأى تعديل قد يطرأ على  
أنشطتها أو دليل أنظمة العمل أو الإجراءات التشغيلية المطبقة  
لديها.
- ٣- تقديم كافة التسهيلات الالزمة لموظفي إدارة مختبر دبي  
المركزي عند قيامهم بأعمال التدقيق والرقابة الدورية عليها.
- ٤- كما تلتزم وحدات الخلط الموقعة على وجه الخصوص بالمكان  
والزمان المرخصة بهما، وبعدم توريد منتجاتها من الخرسانة  
إلى موقع إنشائية أخرى غير الموقع المرخصة لأجله.

**المادة (٨):** على جميع المقاولين ومكاتب الاستشارات الهندسية عدم استخدام  
الخرسانة الجاهزة الموردة من المصانع أو التي تحضر من خلال  
وحدة خلط موقعة ما لم تكن مصحوبة بشهادة/  
علامة المطابقة  
للمصنع أو وحدة الخلط الموقعة، وما لم تكن مقيدة في السجل،  
وعلى إدارة المباني في البلدية إجراء عمليات التفتيش والرقابة  
الدورية على مواقع الإنشاءات للتحقق من استخدامها للخرسانة  
الجاهزة المطابقة للمواصفة القياسية المعتمدة سواء أكانت موردة  
من المصانع أم مصنعة بواسطة وحدات خلط موقعة، وذلك تحت  
طائلة تطبيق العقوبات المنصوص عليها في الأمر المحلي رقم (٣)  
لسنة ١٩٩٩م بشأن تنظيم أعمال البناء في إمارة دبي.

**المادة (٩):** يلغى كل من الأمر الإداري رقم (٢٩٨) لسنة ١٩٩٠م والأمر  
الإداري رقم (١٤٣) لسنة ١٩٩١م المشار إليهما، كما يلغى أي  
نص ورد في أي قرار إداري آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه  
وأحكام هذا القرار.

مصدر

-٦-

تابع: قرار إداري رقم ( ٣١٦ ) لسنة ٢٠١٢ م  
بشأن الرقابة على مصانع الخرسانة الجاهزة  
ووحدات الخلط الموقعة في إمارة دبي

**المادة (١٠) :** على مدير إدارة المباني ومدير إدارة مختبر دبي المركزي وبعد  
التشاور والتنسيق فيما بينهما إصدار التعليمات الازمة لتنفيذ أحكام  
هذا القرار.

**المادة (١١) :** يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره.

م. حسين ناصر نوთاه  
المدير العام

بسم الله الرحمن الرحيم

صدر في الحادي عشر من ديسمبر ٢٠١٢ م  
الموافق لـ السابع والعشرين من محرم ١٤٣٤ هـ